تواجد العاشقين

عند ذكر المحبين

ويليه

إعـلام الشغوف باستحباب

الضرب على الدفوف

كلاهما

بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه

تواجد العاشقين

عند ذكر المحبين

بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطاه

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه

1445 هـ - 2023 ر

الكـاتب في سطـور

هو شيخنا الفقيه الأصولي المحدث الصوفي أبو الفضل العباس أحمد بن منصور قرطام الحسيني المالكي التونسي الفلسطيني الأصل، ولد في لبنان عام 1381 هجري الموافق له 1960 رومي في مخيمات اللاجئين.

تلقى العلوم الأساسية والإعدادية والثانوية في مدارس اللاجئين في لبنان، والتحق في صفوف الثورة الفلسطينية وعمره عشر سنوات وكانت له مشاركات عديدة فيها.

استشهد والده رحمه الله في شهر شباط عام 1973 رومي.

ارتحل شيخنا لطلب العلوم الشرعية إلى بلدان شتى وأقطار عديدة.

تلقى شيخنا العلوم الشرعية عن ثلة من العلماء الأثبات نذكر منهم:

1ـ الشيخ العلامة الأصولي المحدث سيدي محمد الشاذلي النيفر الحسيني المالكي التونسي عميد جامعة الزيتونة.

2ـ الشيخ العلامة الأصولي الفقيه سيدي محمّد الأخوة المالكي الحنفي التونسي.

3ـ الشيخ العلامة الأصولي الفقيه سيدي كمال الدين جعيِّط المالكي الحنفي مفتي الجمهورية التونسية.

4ـ الشيخ العالم الزاهد العابد حامل القراءات السبع المفسر اللغوي سيدي أحمد دريرة المالكي التونسي.

5ـ الولي الصالح سيدي محمد تقي الدين الكتاني الحسني المالكي المغربي.

6ـ السيد العلامة الأصولي المفسر محمد المنتصر الكتاني الحسني المالكي المغربي.

7ـ السيد العلامة بدر الدين الكتاني الحسني المالكي المغربي.

8ـ السيد العلامة عبد الله التَّلِيدي الحسني المالكي المغربي.

9ـ السيد العلامة الأصولي الفقيه محدث وقته وناقد عصره الصوفي الكبير عبد العزيز بن الصديق الغماري الحسني المغربي.

10ـ السيد الإمام الحافظ جامع شتات العلوم الولي الصالح المجاب الدعوة سيدي عبد الله بن الصديق الغماري الحسني المغربي.

11ـ وتدبَّج مع إمام الحرمين سيدي محمّد علوي المالكي الحسني المكي.

تشرف شيخنا بالعديد من الإجازات الخاصة والعامة في مختلف الفنون والعلوم الشرعية.

يروي شيخنا بالسند المتصل الصحاح الخمسة وهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي،

ويروي موطأ الإمام مالك، وبقية السنن والمسانيد، وكتب المعاجم والأثبات كـ: سد الأرب، وفهرس الفهارس، والبحر العميق، وغنية المستفيد، والطالع السعيد، كما هو مجاز بالفتوى على المذاهب الأربعة.

والله ورسوله أعلم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فاعلم أخي المؤمن الكريم أن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بأوامر ونهانا عن نواهٍ، وترك لنا أشياء كثيرة تخفيفاً عنا ورحمة بنا وهي من قبيل المباحات، وهناك من الأشياء ما حدثت بحضرته وأقرها فأصبحت من قبيل السنة التقريرية، وهناك أشياءٌ أخرى وجه إليها بتوجيه غير جازم ومن هذه الأشياء القيامُ بمدحه عليه الصلاة والسلام كما كان من حسَّان بن ثابت حيث قال:

أغـــرُّ عليـــه مـــن النبـــوةِ خـــاتَمٌ
مِـــن اللهِ مشـــهودٌ يلـــوحُ ويُشْـــهَدُ

وضـــمَّ الإلـــهُ اســـم النـــبيِّ إلى اســـمهِ
إذا مـــا قـــال في الخمـــسِ المـــؤذنُ أشـــهدُ

وكذلك ما قاله الصحابي كعب بن زهير في قصيدته:

بانَـــت سُـــعادُ فَقَلـــبي اليَـــومَ مَتبـــولُ
مُتَـــيّمٌ إِثرَهـــا لَـــم يُفـــدَ مَكبـــولُ

وكذلك ما حصل من بنات النجار حيث مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طرقات المدينة وهنَّ ينشدن:

نحـــن بنـــاتٌ مـــن بـــني النجَّـــار
يـــا حبـــذا محمـــد مِـــن جـــار

فقال عليه الصلاة والسلام: (إني لأحبكن)"رواه ابن ماجه".

وكذلك ما حصل من المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف بين يدي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فأقرها وأذِن لها بذلك الفعل كما رواه أبو داود في السنن وسيأتي بيانٌ لكثير من هذه المستحبات التي أقرها ووقعت بحضرته أو وجه إليها مثل

تحريك للبدن عند سماع الذكر أو سماع خبر مفرح وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله، مع وجوب أن لكل هذه الأفعال والأقوال أصلٌ يستدل عليه إن كان من القرآن والسنة والعرف السائد في ذلك الزمن وعمل الصحابة والعلماء ليومنا هذا.

استهلال

نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جبل أحد فقال: (هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ) رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي وأنس بن مالك، ورواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه أحمد من حديث سويد الأنصاري، والطبراني في الكبير وابن قانع في معجمه من حديث أَبِي عَبْسِ بْن جَبْر البدري.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: (الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾"الآية 74 من سورة البقرة"، وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى... وكما قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي) وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال: (اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق.... الحديث) وكما كلمه ذراع الشاة قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾"الآية 44 من سورة الإسراء"، والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقه تسبيحهم.

قلت أنا العبد الضعيف: وكل ما ذكرناه هنا يصلح أن يكون شواهد لما اخترناه واختاره الكثير من أهل العلم والقاعدة العامة عند علماء الأصول "أن الحكم على الشيء فرع من

تصوره" فالتصور الصحيح ينتج عنه حكمٌ صحيح وعكسه التصور الخطأ، انتهى، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره، لكون أحد جبل من جبال الجنة كما ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً: جبل أحد يحبنا ونحبه، وهو من جبال الجنة. أخرجه أحمد، ولا مانع في إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح، وقد خاطبه صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبة من يعقل، فقال: لما اضطرب: (اسكن أحد... الحديث) انتهى.

وعن عَلِيٍّ بن أبي طالب عليه السلام قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله" "رواه الترمذي والدارمي وأبو نعيم في دلائل النبوة والحاكم وصححه"، وعن جابر بن عبد الله، قال: "كان في رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم خصال لم يكن في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه أو ريح عرقه - الشك من إسحاق - ولم يكن مر بحجر ولا شجر إلا سجد له)"رواه البيهقي في دلائل النبوة"، وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ: (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن)"رواه مسلم وغيره"، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وبرة وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأنس وأبي موسى الأشعري، وعن عبد الله بن مسعود قال:(ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤْكَلُ)"رواه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في الصحيح والطبراني في المعاجم الثلاثة"، وفي حديث أبي ذر الغفاري قال: "تناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع حصيات أو تسع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل...الحديث" وفي رواية: "وفينا أبو بكر

وعمر وعثمان وعلي يسمع تسبيحهم من في الحلقة" "رواه البزار والطبراني في الأوسط وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة"، وعن جابر بن عبد الله قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: (انقادي علي بإذن الله) فانقادت معه كالبعير المخشوش، الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: (انقادي علي بإذن الله) فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما - يعني جمعهما - فقال: (التئما علي بإذن الله) فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بقربي فيبتعد، فجلست أحدث نفسي، فحانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبلاً، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف وقفة، فقال برأسه هكذا - يميناً وشمالاً - ثم أقبل... الحديث" "رواه مسلم وغيره"، وعن أسامة بن زيد بن حارثة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته التي حجها، فلما هبط بطن الروحاء قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا أسيم)، - قال الزهري: فكذلك كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخمه -، هل ترى خمراً لمخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟، فخرجت حتى مشيت حتى حسرت فلم أقطع الناس ولم أر شيئاً يواري أحداً فرجعت إليه، فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد

مشيت حتى حسرت فما رأيت شيئاً يواري أحداً ولقد ملأ الناس ما بين السدين، قال: (هل رأيت شجراً أو أحجاراً؟) قال قلت: قد رأيت نخلات صغاراً وإلى جانبهن رضماً من حجارة، قال: (فأت النخلات فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركن أن تلتصقن بعضكن ببعض حتى تكن سترة لمخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقل ذلك للحجارة)، فأتيت النخلات فقلت لهن: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركن أن تلتصق بعضكن ببعض حتى تكن سترة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوالذي بعثه بالحق لقد رأيتهن يتقافزن بعروقهن وترابهن حتى لصق بعضهن ببعض فكأنهن نخلة واحدة، وقلت ذلك للحجارة فوالذي بعثه بالحق لقد رأيتهن يتقافزن حجراً حجراً حتى صرن كأنها جدار، فأتيته عليه السلام فأخبرته، فقال: (يا أسيم

خذ هذه الإداوة) فأخذتها ثم انطلقنا، فلما قربنا من ذلك المكان أخذ الإداوة ثم مضى فقضى حاجته، ثم أتاني يحمل الإداوة فمضينا حتى دخل الخباء فقال لي: (يا أسيم ائت النخلات فقل لهن: يأمركن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ترجع كل نخلة منكن إلى مكانها، وقل ذلك للحجارة)، فأتيت النخلات فقلت لهن ما أمرني، فوالذي بعثه بالحق لقد رأيتهن يتقافزن بعروقهن وترابهن حتى رجعت كل نخلة إلى مكانها، وقلت للحجارة فوالذي بعثه بالحق لقد رأيتهن يتقافزن حجراً حجراً حتى رجع كل حجر إلى مكانه، فأتيته فأخبرته صلى الله عليه وآله وسلم" "رواه أبو نعيم في دلائل النبوة"، وعن غيلان بن سلمة الثقفي قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فرأينا معه عجبا من ذلك أنا مررنا بأرض فيها إشاء، يعني شجراً متفرقاً، فقال لي نبي الله صلى الله

عليه وآله وسلم: (يا غيلان ائت هاتين الأشائتين فمر إحداهما أن تنضم إلى صاحبتها حتى أستتر بهما فأتوضأ) فانطلقت فقمت بينهما فقلت: إن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركما أن تنضم إحداكما إلى صاحبتها فمادت إحداهما ثم انقلعت تخد الأرض حتى انضمت إلى صاحبتها، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ خلفهما وركب ثم عادت تخد الأرض إلى موضعها" "رواه أبو نعيم في دلائل النبوة"، وعن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما هذا الذي يقول أصحابك؟ قال وحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعذاق، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هل لك أن أريك آية؟ قال: فدعا عذقاً منها فأقبل يخد الأرض ويسجد ويرفع رأسه حتى وقف بين يديه، ثم أمره فرجع)" "رواه الترمذي وصححه وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما وابن

حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة"، وعن بريدة الأسلمي قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله قد أسلمت فأرني شيئاً أزدد به يقيناً فقال: (ما الذي تريد)؟ قال: ادع تلك الشجرة أن تأتيك قال: (اذهب فادعها) فأتاها الأعرابي فقال: أجيبي رسول الله قال: فمالت على جانب من جوانبها فقطعت عروقها ثم مالت على الجانب الآخر فقطعت عروقها حتى أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: السلام عليك يا رسول الله فقال الأعرابي: حسبي حسبي فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ارجعي) فرجعت فجلست على عروقها وفروعها فقال الأعرابي: ائذن لي يا رسول الله أن أقبل رأسك ورجليك ففعل" "رواه البزار وأبو نعيم في دلائل النبوة"، وعن ابن عمر قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأقبل أعرابي، فلما

دنا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أين تريد)؟ قال: إلى أهلي، قال: (هل لك في خير)؟ قال: ما هو؟، قال: (تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله)، قال: من شاهد على ما تقول؟ قال: (هذه الشجرة) فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي بشاطئ الوادي فأقبلت تخد الأرض خداً حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها" "رواه الدارمي وأبو يعلى في مسنديهما والبزار والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه"، وعن يعلى بن مرة الثقفي قال: "ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه، فوقف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: (أين صاحب هذا البعير)؟ فجاء، فقال: (بعنيه) فقال: لا، بل أهبه لك، فقال: (لا، بعنيه) قال: لا، بل

نهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، قال: (أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شكا كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه) قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت شجرة تشق الأرض، حتى غشيته، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ ذكرت له، فقال: (هي شجرة استأذنت ربها أن تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن لها) ...الحديث" "رواه ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده واللفظ له وعبد بن حميد في المنتخب والطبراني في الكبير وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة"، وحديث سجود الجمل وشكايته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، رواه أنس بن مالك عند النسائي وأحمد في المسند، وجابر بن عبد الله عند أحمد والبزار والدارمي والبيهقي في الدلائل، وابن عباس عند الطبراني، وعبد الله بن جعفر عند

أبي داود و أحمد وابن شاهين في الدلائل وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه.

وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال: "كنا جلوساً حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ دخل أعرابي جهوري بدوي يماني، على ناقة حمراء، فأناخ بباب المسجد، فدخل فسلم ثم قعد، فلما قضى نحبه، قالوا: يا رسول الله، إن الناقة التي تحت الأعرابي سرقة، قال: (أَثم بينة)؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: (يا عَلِيّ، خذ حق الله من الأعرابي إن قامت عليه البينة وإن لم تقم فرده إليَ) قال: فأطرق الأعرابي ساعة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (قم يا أعرابي لأمر الله وإلا فَادلُ بحجتك)، فقالت الناقة من خلف الباب: والذي بعثك بالكرامة يا رسول الله، إن هذا ما سرقني ولا ملكني أحد سواه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا أعرابي بالذي أنطقها بعذرك ما

الذي قلت)؟ قال: قلت: "اللّٰهُمَّ إنك لست برب استحدثناك، ولا معك إلٰه أعانك على خلقنا، ولا معك رب فنشك في ربوبيتك، أنت ربنا كما نقول وفوق ما يقول القائلون، أسألك أن تصلي على محمد وأن تبرئني ببراءتي"، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (والذي بعثني بالكرامة يا أعرابي لقد رأيت الملائكة يبتدرون أفواه الأزقة يكتبون مقالتك فأكثر الصلاة عليَ)"رواه الحاكم في المستدرك" وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ويحيي بن عبد الله المصري هذا لست أعرفه بعدالة ولا جرح" وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: هو الذي اختلقه"، وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ويحيي بن عبد الله المصري هذا لست أعرفه بعدالة، ولا جرح، **قلت أنا العبد الضعيف**: وللحديث متابعة رواها الطبراني في الدعاء عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاءوا برجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فشهدوا عليه أنه سرق ناقة لهم، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع فولى الرجل وهو يقول: "اللَّهُمَّ صل على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء، وبارك على محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء، وسلم على محمد حتى لا يبقى من السلام شيء"، فتكلم الجمل فقال: يا محمد إنه بريء من سرقتي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من يأتيني بالرجل)؟ فابتدره سبعون من أهل بدر فجاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (يا هذا ما قلت آنفا وأنت مدبر)؟ فأخبره بما قال، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لذلك نظرت إلى الملائكة يخترقون سكك المدينة حتى كاد أن يحول بيني وبينك الملائكة) ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لتردن على الصراط ووجهك أضوأ من القمر ليلة البدر)، وللحديث شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير وكتاب الدعاء

عن زيد بن ثابت قال: غدونا يوماً غدوة من الغدوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كنا في مجمع طرق المدينة، فبصرنا بأعرابي أخذ بخطام بعيره حتى وقف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حوله، فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (كيف أصبحت)؟ قال: ورغا البعير، وجاء رجل كأنه حرسي، فقال الحرسي: يا رسول الله هذا الأعرابي سرق البعير، فرغا البعير ساعة وحن، فأنصت له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع رغاءه وحنينه، فلما هدأ البعير أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحرسي فقال: (انصرف عنه فإن البعير شهد عليك أنك كاذب) فانصرف الحرسي، وأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأعرابي فقال: (أي شيء قلت حين جئتني)؟ قال: قلت: "بأبي أنت وأمي اللّٰهُمَّ صل على محمد

حتى لا تبقى صلاة، اللّٰهُمَّ بارك على محمد حتى لا تبقى بركة، اللّٰهُمَّ سلم على محمد حتى لا يبقى سلام، اللّٰهُمَّ وارحم محمداً حتى لا تبقى رحمة"، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله جل وعز أبداها لي والبعير ينطق بعذره، وإن الملائكة قد سدوا الأفق)، **قلت** وهذا باب واسع والأحاديث فيه كثيرة جداً كما تجده في الكتب الستة والمسانيد وكتب السير وغيرها كدلائل النبوة لأبي نعيم والبيهقي والشفا للقاضي عياض وامتاع الأسماع للمقريزي والخصائص للسيوطي والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني وشرحها للزرقاني، انتهى.

فصل مخاطبة الذكر الروح

من المعلوم بداهة أن الذكر على اختلاف صفاته إن كان قرآناً أو تسبيحاً أو تهليلاً فإنه يخاطب الروح التي تسمو وتتعالى به حتى تصفو من كل كدر، فحينما يقرأ العبد القرآن أو يذكر الله

تعالى تستمد روحه من ذلك غذاءها فتكتسب قوة وصفاء يهتز الجسم لها، وهذا هو سبب تحريك الإنسان رأسه حال الذكر وتلاوة القرآن، فكأن الروح تشتاق إلى ربها إذا سمعت كلامه أو اسمه، فتكاد تلحق بعالمها السماوي الروحاني حيث الملأ الأعلى، وتتجرد من ظلمة هذا الجسد وتتخلص من عوائقه، ومن الأمور المسلَّم بها أن الإنسان يتأثر بالكلمة الطيبة، ويهتز للصوت الشجي، ويطرب للنغمة الجميلة والإيقاع الموزون، ويأسره المنظر البهيج، ولا يدري كيف تتم هذه الأمور في نفسه أو أين محلها في ذاته، فإذا أراد التعبير عنها باللغة الموضوعة للتخاطب جاء تعبيره قاصراً وناقصاً، وتَخُونَه العبارة إذا أراد أن يفصح عنها إفصاحاً واقعياً بالكلام، لأن مثل هذه الأمور لا تُنال إلا بالذوق، ويقف التعبير عنها بالكلام عاجزاً والحس منها حائراً فلا يستطيع من تذوقها وتمكنت فيه من ضبط نفسه

عن ذلك التأثير، فتصدر عندها من ذلك الشغوف أصوات أو حركات دون إرادته، ويستولي حب الذكر على قلب صاحبه استيلاءً قوياً، ويتمكن منه تمكناً لا يستطيع ضبط نفسه عنده، وهذا ما عبر عنه العلماء العارفون بـ (الوجد والتواجد)، قال الإمام القشيري في الرسالة: (والوجد مَا يصادف قلبك ويرد عليك بلا تعمد وتكلف، ولهذا قَالَ المشايخ: الوجد المصادفة، والمواجيد ثمرات الأوراد فَكُل من ازدادت وظائفه ازدادت من الله تَعَالَى لطائفه) وقال القشيري: (التواجد: استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد إذ لو كَانَ لكان واجدا وباب التفاعل أكثره عَلَى إظهار الصفة وليست كَذَلِكَ، فقوم قَالُوا: التواجد غَيْر مُسْلِم لصاحبه لما يتضمن من التكليف ويبعد عَنِ التحقيق، وقوم قَالُوا: إنه مُسْلِم للفقهاء المجردين الّذِينَ ترصدوا لوجدان هذه المعاني

وأصلهم خبر الرسول صَلى الله عليه وآله وسلم: ابكوا فَإِن لَمْ تبكوا فتباكوا) انتهى. وكلام القشيري موجود باختصار في التعريفات للجرجاني، وحديث (فتباكوا) رواه ابن ماجه في سننه عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: (إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا)، قال الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام): (الوجدُ رقةٌ نفسيةٌ، وهزَّة قلبية، ونهضة روحانية، وهو ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب، وبذلك وصف الله تعالى عباده في كلامه حيث قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾)"الآية 23 من سروة الزمر"، وقد

يعترض البعض على ما يفعله أهل الذكر من القيام أثناء الذكر وما ينتج عنه من تمايل، وعدم معرفتك بالشيء لا يعني ولا يدل عدم وجوده أو عدم صحته وهي قاعدة عامة عند الفقهاء وهي "جهلك بالشيء لا يدل على عدم وجوده"، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"الآية 43 من سورة النحل"، ورغم أن هذه المسألة الأدلة عليها تلويحية من الكتاب ودلالتها تضمنية وقد جاء بيانها عن طريق السنة بأدلة صريحة والقاعدة العامة في مثل هذه أن "خير ما يشرح الوارد بالوارد" وكذلك ما فهمه الصحابة وفعلوه بحضرته الشريفة وأقرهم عليه ولم ينكر عليهم وما جرى عليه عمل العلماء الأعلام من فعل التمايل والوَجد للشغوف إلي يومنا هذا وذلك عند ذكر الله تعالى انتهى.

فصل أدلة جواز الحركة في الذكر من القرآن الكريم

يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾"الآية 191 من سورة آل عمران"، في هذه الآية دلالة صريحة على جواز الذكر قياماً وقعوداً ومتكئاً على إحدى جنبيك من غير عجزٍ ومع العجز أولى، وعليه يُحمل ما حُكيَ عن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله تعالى ويكبرون ويهللون وهو ما عليه العمل من أيام الخليفة الثاني إلى يومنا هذا من الذكر في الطرقات عند الذهاب لصلاة العيد وغير ذلك من المناسبات العامة، فقال بعضهم: أما قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾"الآية 191 من سورة آل عمران"، وبناءً على هذا فإن الذكر لا يختص بهيئة معينة، قال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): (ذكَر الله تعالى ثلاث هيئات

لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه، ومن هذا المعنى قول السيدة عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه" "رواه الشيخان"، إلى أن قال: فذاكرُ اللهِ تعالى على كلِّ حالاته مثابٌ مأجورٌ إن شاء الله تعالى)، وهذا النص من إطلاقات العموم ولا يجوز أن يُخصص أو يُقيد بدون مُخصص أو مُقيد كما هو معلوم عند علماء أصول الفقه، لأن التخصيص بدون مخصص حرام، ولا يجوز إخراج فرد من أفراد مدلوله إلا بدليل، وإخراج فرد من أفراده مدلوله بدون دليل تهكم وتهجم على كتاب الله تعالى وإخراج النص عن مضمونه هو ترجيح بلا مرجح وهو أيضاً حرام فتأمل ذلك جيداً تُهد الى الصواب، وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وهو في قبة يوم بدر: (اللّٰهُمَّ إني أنشدك عهدك ووعدك، اللّٰهُمَّ إن تشأ لا تعبد بعد اليوم) فأخذ

أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، ألححت على ربك، وهو يثب في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾"الآية 45 من سورة القمر"، "رواه البخاري في صحيحه وأحمد في المسند"، **قلت أنا العبد الضعيف**: ومحل الشاهد في الحديث هو وثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدرع فرحاً بنصر الله تعالى وهو يقرأ الآية، والوثب هو القفز وهو كناية ونوع من التعبير عن الفرح بنصر الله، وروى النسائي في السنن الكبرى وأحمد والبزار في مسنديهما وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾"الآية 67 من سورة الزمر"، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هكذا بيده، ويحركها، يقبل بها ويدبر: يمجد

الرب نفسه: (أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم) فرجف برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر حتى قلنا: ليخرن به"، ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ: (يأخذ الجبار سماواته، وأرضيه بيده، وقبض يده فجعل يقبضها، ويبسطها، ثم يقول: "أنا الجبار، أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون"؟ قال: ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن يمينه، وعن شماله، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ "، ورواه البخاري ومسلم مختصراً، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم: (قوله في المنبر: "يتحرك من أسفل شيء منه": أي من أسفله إلى أعلاه، إذ بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، وأما حركة المنبر تحته فيحتمل أن تكون لحركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقه بهذه الإشارة، ويحتمل أن يكون تحرك

من ذاته لحركته عليه السلام مساعداً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حركته عليه السلام وهيبته لما يسمع من عظمة الله تعالى كما حنّ له الجذع، فيكون من جملة علامات نبوته وآياته)، ونقله النووي مسلماً به في شرحه على مسلم، **قلت أنا العبد الضعيف**: ومحل الشاهد في الحديث هو التمايل يميناً وشمالاً مع القراءة وحركة المنبر وحركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمايله على المنبر حتى تنبه له جميع الحاضرين حتى أنهم ظنوا أن المنبر ساقط برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشدة حركته على المنبر صلى الله عليه وآله وسلم ولشدة حركة المنبر من تحت أقدام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.

فصل أدلة الحركة من السنة المطهرة

أما بالنسبة للاهتزاز والحركة والتواجد أثناء الذكر من السنةِ المطهرة، فهيَ كثيرةٌ وكثيرةٌ جداً وقد جاءت الأدلة بل النصوص واضحةً جليةً بلا حاجة إلى أي تأويل أو اجتهاد مجتهد لأنها دالة دلالة تطابقية على نفسها، فقد روى البخاري في صحيحه أن عائشة قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم"، وقد جاء في باب الحراب والدرق يوم العيد عن عائشة أيضاً: "وكان يوم عيد يلعبُ السودان بالدرق والحرب، فإما سألت النبي وإما قال صلى الله عليه وآله وسلم: (تشتهين تنظرين)؟، فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (دونكم يا بني أرفده)، حتى إذا مللت قال عليه

الصلاة والسلام: (حسبك) قلت: نعم، قال: (فاذهبي)"، قال ابن حجر العسقلاني في (الفتح): (وفي رواية الإمام أحمد عن أنس قال: كان الحبشة يرقصون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون بكلام لهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ماذا يقولون)، فقيل: يقولون: محمد عبد صالح، وفي رواية أبي سلمة هذه الزيادة عنها قالت: "ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً"، وروى مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة أيضاً قالت: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرف عن النظر إليهم")، قال النووي في (شرح صحيح مسلم): (معنى يزفنون: يرقصون)، قال الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين): (والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط، ولو كان حراماً لما نظرت

السيدة عائشة إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يزفنون)، وكان الدافع لرقص الحبشة في المسجد ما قاله ابن حجر العسقلاني في (الفتح): (وكان من عادتهم - أي الحبشة - اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعب الحبشة فرحاً بذلك، لعبوا بحرابهم، ولا شك أن يوم قدومه صلى الله عليه وآله وسلم عندهم من أعظم الأعياد)، قال العلامة عبد الحي الكتاني في (التراتيب الإدارية) معلقاً على هذا الحديث: (وحيث لم ينههم صلى الله عليه وآله وسلم بل أقرهم وأغراهم، فهو ذكرٌ قصد به التعبد والطاعة وإظهار الفرح بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلذلك أقرهم عليه الصلاة السلام وعجب من فعلهم ونالوا غاية الرضا منه)، وأكثر من ذلك ما رواه الإمام

أحمد والعقيلي وأبو نعيم والبيهقي بروايات مختلفة حاصلها: "أن سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام اختصم هو وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهما في ابنة حمزة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: (أنت مني وأنا منك)، فحجل علي عليه السلام، وقال لجعفر عليه السلام: (أشبهت خَلقي وخُلُقي)، فحجل، وقال لزيد رضي الله عنه: (أنت أخونا ومولانا)، فحجل زيد... الحديث"، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الفتح) (الحجل: هو رقص بهيئة مخصوصة) انتهى، وقال فقيه الشافعية بمكة المكرمة العلامة أحمد بن زيني دحلان في كتابه المشهور (السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبية) عند ذكره لحديث الحجل ما نصه: (فَرَقَص جعفر رضي الله عنه من لذة الخطاب، فلم ينكر عليه صلى الله

عليه وآله وسلم، وجعل ذلك أصلاً لرقص الصوفية عندما يجدون لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع).

فصل اهتزاز وتحرك وحنين بعض الجمادات

ولقد تحركت الجمادات طرباً وسروراً بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روى البخاري ومسلم والترمذي وابن أبي عاصم في السنة واللفظ له عن أنس بن مالك قال: "صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً واتبعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلِيّ - فاهتز أحد - فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)، وروى أحمد في مسنده واللفظ له وابن حبان في صحيحه والنسائي في السنن الكبرى وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن ظالم قال: خطب المغيرة بن شعبة فنال من علِيّ

عليه السلام، فخرج سعيد بن زيد - بن عمرو بن نفيل -، فقال: ألا تعجب من هذا يسب علياً؟ أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنّا كنا على حراء أو أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اثبت حراء أو أحد فإنما عليك صديق أو شهيد)، فسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشرة فسمى: "أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف، وسمى نفسه سعيداً"، وعن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على جبل حراء، فتحرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) وعليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم" "رواه مسلم في صحيحه والترمذي في سننه" وقال: "وفي الباب عن عثمان،

وسعيد بن زيد، وابن عباس، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وبريدة"، وعن ثمامة بن حزن القشيري، قال: "شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان،...ثم قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال: فركضه برجله وقال: (اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) قالوا: اللّٰهُمَّ، نعم، قال: الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد، ثلاثاً" "رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي والدارقطني والترمذي في سننه" وقال: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان"، فيا ليت شعري لماذا اهتز واضطرب!!!، قال القسطلاني في (إرشاد الساري): (قال ابن المُنَيِر: قيل: الحكمة في ذلك: أنه لما أرجف أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبين أن هذه الرجفة

ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى عليه السلام لما حرَّفوا الكلم، وأن تلك رجفة الغضب، وهذه هزة الطرب، ولهذا نص على مقام النبوّة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه، فأقر الجبل بذلك، فاستقر) انتهى، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه" "رواه البخاري في صحيحه"، وفي رواية الترمذي: "حتى أتاه فالتزمه فسَكَنَ" وعند أحمد في مسنده: "فخار الجذع كما تخور البقرة جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالتزمه ومسحه حتى سكن"، وعن جابر بن عبد الله قال: "كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً

كصوتِ العِشَارِ، حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده عليها فسكَنت" وفي رواية: (فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضمه إليه، تئن أنين الصبي الذي يسكن، قال: (كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها)"رواه البخاري في صحيحه"، وعند النسائي في السنن الكبرى: "اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الْخَلُوج حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتنقها فسكنت" - والْخَلُوج: الناقة التي اُنتُزِعَ منها ولدها -، وفي رواية ابن عباس عند أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في المصنف: "حن الجذع، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحتضنه، فسكن، وقال: (لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة)"، وفي رواية أنس عند أحمد في مسنده: "أنه سمع الخشبة تحن حنين الواله قال: فما زالت تحن حتى نزل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر، فمشى إليها فاحتضنها، فسكنت" و عند ابن خزيمة في صحيحه: "خار الجذع خوار الثور؛ حتى ارتج المسجد بخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكت، ثم قال: (والذي نفسي بيده! لو لم ألتزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفن، يعني الجذع" وفي رواية سهل بن سعد عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار: "فخارت كما يخور الثور له أنين، قال: فجعل العباس يمد يديه ليخفي حنين الخشبة، حتى تَفَزَّعَ النَّاسُ، وكثر البكاء مما رأوا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (سبحان الله، ألا ترون هذه

الخشبة، انزعوها واجعلوها تحت المنبر في الأرض)"، في رواية أبي سعيد الخدري عند عبد بن حميد في مسنده: "حنت النخلة حتى أسمعتني وأنا في آخر المسجد قال: فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر، فاعتنقها فلم يزل حتى سكنت ثم عاد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن هذه النخلة إنما حنت شوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فارقها، فوالله لو لم أنزل إليها، فأعتنقها لما سكنت إلى يوم القيامة)" وعند الدارمي في سننه وابن أبي شيبة في المصنف: "فأمر به أن يحفر له ويدفن"، وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه: "فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وانشق، فنزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سكن"، وفي رواية بريدة الأسلمي عند الدارمي في سننه: "جزع الجذع، فحن كما تحن الناقة حين فارقه النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فزعم ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع حنين الجذع رجع إليه فوضع يده عليه، وقال: (اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه، فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك، وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك فعلت) فزعم أنه سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول له: (نعم قد فعلت مرتين) فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (اختار أن أغرسه في الجنة)"، وللحديث طرق أخرى عن أم سلمة، وعائشة، والمطلب بن وداعة السهمي، والحديث متواتر كما في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للإمام السيوطي، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر لشيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني.

قلت أنا العبد الضعيف: إذا كان هذا حال الجزع وهو جماد اضطرب حتى تصدع وانشق وصاح كصياح الصبي وحنَّ حنين الناقة العشار التي لها أنين حتى ارتج المسجد حباً وشوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما الظن بالمؤمن الذاكر المحب! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: **مَجنُون**)"رواه أحمد وأبو يعلى في مسانيدهما وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه عن أبي سعيد الخدري".

وصدق من قال:

حـــتى قـــد ظـــن مـــن لـــيس منـــا
أن جننـــــــــا في ذكـــــــــر الله

وقول القائل:

مجـــــــــانين إلا أن سر جنـــــــــونهم
عزيـــــز على أبوابـــــه يســـــجد العقـــــل

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ)"رواه البخاري ومسلم وغيرهما"، قال الإمام البغوي في (شرح السنة): (والأولى إجراؤه على ظاهره، وكذلك قوله عليه السلام: (أحد جبل يحبنا ونحبه)، ولا يُنْكَرُ اهتزاز ما لا روح فيه بالأنبياء والأولياء، كما اهتز أُحُدٌ وعليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وكما اضْطَرَبَتِ الأسطوانة على مُفَارَقَتِهِ)، وقال النووي في شرحه على مسلم: (فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار) انتهى، مع وجوب العلم أن الوَجد والتأثر عند ذكر الله تعالى وظهور ذلك على الأعضاء

الظاهرة من باطن الشوق والمحبة تمتع به الرعيل الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روى أبو نعيم في (الحلية) عن الفضيل بن عياض قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكروا الله تمايلوا يميناً وشمالاً كما تتمايل الشجرة بالريح العاصف إلى أمام ثمَّ إلى وراء)، ويؤيد ذلك ما رواه أبو أُراكة حيث قال: "صليت مع علي عليه السلام صلاة الفجر، فلما انفتل عن يمينه مكث، وكان عليه كآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قدر رمح صلى ركعتين ثم قلب يده"، فقال: والله لقد رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما أرى اليوم شيئاً يشبههم، لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً بين أعينهم كأمثال ركب المعزا، قد باتوا لله سجداً وقياماً يتلون كتاب الله يتراوحون بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا كما يميد الشجر في

يوم الريح، وهملت عيونهم حتى تبل ثيابهم" "رواه أبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في كتاب مقتل أمير المؤمنين، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى وابن عساكر في تاريخه وغيرهم"، وروى الموفق ابن قدامة في (منتخب علل الخلال) عن محمد بن الحنفية وهو يصف أبا بكر الصديق فقال: (فكان إذا ذكر الله في مجلسه، أو ذكره هو، اهتز كما تهتز السفعة، وتضاءل إجلالاً لله، وتعظيماً له، وهيبة لذكره)، وروى أبو عبيد في فضائل القرآن، ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط في السنن والإجماع والخلاف) عن سليمان بن سحيم قال: (أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يصلي، وَهُوَ يَتَرَجّحُ، وَيَتَمَايَلُ، وَيَتَأَوَّهُ، حتى لو رآه غيرنا ممن يجهله لقال: أصيب الرجل، وذلك لذكر النار إذا مر بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾"الآية 13 من سورة الفرقان"، أو شِبْهَ ذلك، ونقل ابن مفلح الحنبلي في كتاب (الفروع

وكتاب الآداب الشرعية) أن الإمام أحمد بن حنبل قال عن الصوفية: (لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون؟! قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه! فقال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾"الآية 47 من سورة الزمر"، وقد سئل الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي عن مسألة في جماعة صوفية اجتمعوا في مجلس ذكر، ثم إنَّ شخصاً من الجماعة قام في المجلس ذاكراً واستمر على ذلك الوارد الذي حصل له، فهل له ذلك سواء باختيار أم لا؟ وهل لأحد مَنْعُه وزجْره من ذلك ؟، فأجاب قائلاً: "لا إنكار عليه في ذلك، وقد سئل عن هذا السؤال بعينه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني فأجاب بأنه لا إنكار عليه في ذلك، وليس لمانعٍ التعديَ لمنعه، ويلزم المتعدي بذلك التعزير، وسئل عنه العلامة برهان الدين الإنباسي

فأجاب بمثل ذلك وزاد أن صاحب الحال مغلوب، والمنكِر محروم ما ذاق لذة التواجد ولا صفا له المشرب" إلى أن قال في آخر جوابه "وبالجملة فالسلامة في تسليم حال القوم" انتهى من الحاوي للفتاوي للسيوطي، وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في (حاشية رد المحتار على الدر المختار): (وخلاصته ما أجاب به العلامة النحرير ابن كمال باشا بقوله:

مـا في التواجـد إن حققـت مـن حـرج
ولا التمايـل إن أخلصـت مـن بـاس
فقمـت تسـعى على رجـل وحـق لمـن
دعاه مـولاه أن يسـعى على الـرأس

وفي فتاوى محمد بن محمد بن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ المتوفى سنة 1147 هجري قال: (**سئل** فيما يفعله الناس من الميل والتحريك في حال القراءة والذكر وشبههما كما هو مشاهد من جميع الناس، هل لذلك أصل في السنة أو لا؟، وهل

هو حرام أو مكروه أو مندوب؟، وهل يثاب عليه؟، وهل ثبت أنه من التشبه باليهود أو لا؟، **أجاب** إذا تأملت قول الله عز وجل:﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾"الآية 191 من سورة آل عمران"، وقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾"الآية 35 من سورة الأحزاب" مع آيات أخرى مع فهم ما قاله علماء الأصول "عموم الأشخاص يستلزم لهم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع مع ما لهم من الأمثلة الدالة على ذلك في تفسير الآيات المذكورة وغيرها"، علمت أن الحركة في الذكر والقراءة ليست محرمة ولا مكروهة، بل هي مستحبة ومطلوبة في جملة أحوال الذاكرين من قيام وقعود وجنوب وحركة وسكون، فقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾"الآية 41 من سورة الاحزاب" يقول: لا يفرض الله تعالى على عباده فريضة إلا جعل لها حداً

معلوماً، ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله تعالى لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله، فقال: اذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البحر والبر في السفر والحضر في الغناء والفقر في الصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال، وقال: سبحوه بكرةً وأصيلاً، فإذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾"الآية 43 من سورة الأحزاب"، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ قال: باللسان التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، واذكروه على كل حال، ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾"الآية 42 من سورة الأحزاب"، يقول: صلوا له بكرة بالغداة وأصيلا بالعشي، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النَّبِيِّ﴾"الآية 56 من سورة الأحزاب"، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما أنزل عليك خير إلا أشركنا فيه، فنزلت ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ فإذا تأملت رواية ابن عباس: "وعلى كل حال"، ورواية مقاتل في قوله: "واذكروه على كل حال"، علمت صحة قول الأصوليين المذكور، ومن ضمن ما شملته كلمة كل حال، حال الحركة والسكون معاً، وشمل الذكر القرآن وغيره، بل القرآن أَجلُ الذكر على الإطلاق، وقد يقال: إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فرب ذاكر ساكن غافل، فإذا تحرك تيقظ، فالحركة أولى له، ورب ذاكر متحرك والحركة تذهب خشوعه، فالسكون له أولى، ورب ذاكر قارئ يستوي عنده الحالان، فيفعل ما شاء، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، مع وجوب العلم أن أدلة الحركة والزفن والحجل والرقص قد نصت عليها

السنة بصريح اللفظ كما مر معنا سابقاً ومن غير إجتهادٍ وتأويلٍ فاسد يخالف صريح الأدلة السابقة والله تعالى أعلم) انتهى.

الخلاصة

إن التواجد والتمايل وهو الذي جاء معبر عنه بالسنة الصريحة بالزفن تارة وبالحجل تارة أخرى وكذلك الرقص لجدير بالمكلف أن يتوقف عندها ومن غيرِ أدنى تكلف، ومثل ذلك الجلوس والوقوف الذي يفعله أهل الذكر فُرادى وجماعات كل ذلك ثابت بصريح الأدلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما مر معنا آنفاً، وما فُعل بحضرته من صحابته الكرام الأتقياء الأنقياء كما روته لنا كتب الصحاح والسنن كالبخاري ومسلم وأحمد وأبي داود وغيرهم، والذي فهمه كبار العلماء، قال الإمام السبكي:

قيـــــامي على الأقـــــدامِ حـــــقٌ وســـــعيُها
للقيَـــــاكَ يـــــا فـــــرْدَ الزمـــــانِ أكيـــــدُ
فقـــدْ أمـــرَ المختـــارُ أنصـــارَهُ بـــهِ لســـعدٍ
الذي قَـــــدْ مـــــاتَ وَهْـــــوَ شـــــهيدُ

وهذا باب يصعب حصر العلماء الذين ألقوا بدلوهم فيه ولكن فيما ذكرناه كفاية لذوي العناية، زيادةً على أننا نسمع من يعترض على ذلك وما دَرَى أنه يعترض بذلك على كتابِ الله وسنةِ المصطفى الأواهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فهل يقرُّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم علياً وزيداً وجعفراً عليهم السلام على منكرٍ فعلوه، أم هل يرضى لزوجهِ أمِّ المؤمنين ويشترك معها في فعل المنكرات كما يلزمُ من قولِ المنكِر، حاشاه صلى الله عليه وآله وسلم وحاشا آلَه وصحبَه الكرامَ من ذلك، لقد كان

الأجدرُ بالمُنكِرِ أن يتثبت من أقواله قبلَ أن يطلق العنان للسانه، سبحانك هذا بهتان عظيم.

الخاتمة

اعلم أيها الطالب للحق أن اتباع الشرع لا يتوافق مع اتباع الهوى، فهما نقيضان لا يجتمعان في جوف امرئ طالب للحق، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾"الآية 4 من سورة الأحزاب" والعبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوصه كما حققه الأصوليون إلا إذا تُيقن من التخصيص والتقيد وذلك بقرائن كثيرة ذكرها علماء أصول الفقه وما نحن فيه لا يدخل فيه شيءٌ من التخصيص كما هو ظاهر واضح وجلي لا يخفى على عوام طلبة العلم، ورغم ما أشار إليه الكتاب تلويحاً والسنة تصريحاً وفهم ذلك السابقون من أهل العلم وساروا عليه وتبعهم في ذلك المتأخرون وعلى رأسهم الإمام النووي وابن

حجر العسقلاني والسيوطي وغيرهم من العلماء والحفاظ والنقاد ومن غير إنكار على الآخرين، إذ المعترض هو المُلزَم بالإتيان بدليل التحريم عملاً بظاهر الحديث فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)"رواه البيهقي في السنن الكبرى"، ومع ذلك فإننا نقول أن الذاكر الذي يتأثر بالحركة له أن يفعل ذلك، والذي يتأثر بالسكون فله ذلك أيضاً، والأذواق في ذلك مختلفة، ولا سبيل لإنكار ذلك وإن غاب هذا عن عوام المسلمين في هذا العصر وعن كثير ممن يدعون العلم وينتسبون إليه، ولله درُّ الإمام أبي مدين الغوث حيث يقول:

وقل للذي ينهى عن الوجد أهله
إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا

نعـــم تـــرقص الأشـــباح يـــا جاهـــل المعـــنى

أمـــا تنظـــر الطـــير المقفـــص يـــا فـــتى

إذا ذكـــــر الأوطـــــان حـــــنَّ إلى المغـــــنى

يفـــــــرج بالتغريـــــــد مـــــــا بفـــــــؤاد

فتضـــطرب الأعضـــاء في الحـــس والمعـــنى

كـــــذلك أرواح المحبـــــين يـــــا فـــــتى

تهزهـــــا الأشـــــواق للعـــــالم الأســـــنى

أنلزمهـــــــا بالصـــــــبر وهي مشـــــــوقة

وهـــل يســـتطيع الصـــبر مـــن شـــاهد المعـــنى

فيـــا حـــادي العشـــاق قـــم وانشـــد قائمـــاً

وزمـــــزم لنـــــا باســـــم الحبيـــــب وروحنـــــا

نفعنا الله وإياكم بأسرار كتابه، ورزقنا الله وإياكم بالوقوف مع آدابه، وحشرنا الله وإياكم في زمرة هذا النبي الكريم وآله وأصحابه، والله ورسوله أعلم.

وكتب

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إعـلام الشغوف باستحباب الضرب على الدفوف

بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه

1445 هـ - 2023 ر

استهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين المذعنين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الكريم صادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم واستمسك بهم وبنهجهم إلى يوم الدين وبعد،،،

فكان من الضروري قبل البدء بهذه الرسالة اللطيفة أن أُبين مرادي من كتابتها حتى يتنبه القارئ أن الرسالة كُتبت من أجل إظهار الوجه الذي يراه كاتبها فقط ولست معني في هذه الرسالة بنقل قول المخالفين لأنهم مخالفين، مع اهتمامي البالغ بنقل أدلة القائلين بالجواز بل الاستحباب ليعَلم القارئ أن الأدلة طافحة ومتوفرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان قولاً أو إقراراً، ولا وجه للقائلين بالخصوصية لأن

كل الأدلة من الناحية القولية والعملية تفيد الشمول والعموم ولا يستطيع من قال بالتخصيص أن يأتي بدليل واحد على ذلك لأن التخصيص يحتاج إلى بينة واضحةٍ وهي غير متوفرة ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى يثبت ويصح التخصيص في العام أو التقيد في المطلق عند علماء أصول الفقه، ومن المعلوم المقرر عندهم أيضاً أن أصل الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾"الآية 93 من سورة آل عمران"، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾"الآية 145من سورة الأنعام"، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾"الآية 15 من سورة الإسراء"، فيتبين لنا أن الله

ترك لنا أشياءَ كثيرة تخفيفاً عنا ورحمةً بنا، وهي من قبيل المباحات، فعن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: (دعوني ما تركتكم، إنما هَلَكَ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)"رواه البخاري ومسلم وغيرهما"، وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)"رواه الدارقطني في سننه" وحسنه النووي في رياض الصالحين وابن حجر في المطالب العالية، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ،

وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها)"رواه الدارقطني أيضاً في سننه".

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب، فقال (يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الحج)، فقام رجل، فقال: أكل عام يا رسول الله؟، قال: فسكت عنه حتى أعادها ثلاث مرات، قال: (لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم)، وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾"الآية 101 من سورة المائدة"، "رواه ابن حبان صحيحه"، وقد ذكر الإمام السيوطي في (أسباب النزول) قال: (روى البخاري عن

أنس بن مالك خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فقال رجل من أبي قال فلان فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾"الآية 101 من سورة المائدة"، وعن ابن عباس قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾"الآية 101 من سورة المائدة"، وروى أحمد والترمذي والحاكم عن علي عليه السلام قال لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت قالوا يا رسول الله في كل عام قال: (لا ولو قلت نعم لوجبت) فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾"الآية 101 من سورة المائدة"، وقاله من قبل ابن جرير الطبري من حديث أبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس قال الحافظ ابن حجر لا مانع

أن تكون نزلت في الأمرين معاً وحديث ابن عباس في ذلك أصح إسناداً) انتهى.

قلت أنا العبد الضعيف: قد أخطأ من قال أن الضرب هو من قبيل المباحات، بل إن الضرب على الدُّف عندنا هو من قبيل المستحبات المندوب إليه لأنه قد صحت فيه الأحاديث من أمر وتوجيه وإقرار، وبناءً عليه فلا يصح أن يقال أن الضرب على الدف هو من قبيل المباح المسكوت عنه وذلك لثبوت الأمر فيه صريحاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الندب والاستحباب لا يقبل معه شكاً ولا تأويلاً بعيداً ولا فاسداً وقامت الأدلة عليه كما سيأتي لاحقاً صادراً عن أمره واقعاً بحضرته ونابعاً من إقراره صلى الله عليه وآله وسلم، ومثل ذلك سماع الأناشيد والمدائح التي تدعوا إلى الكرامة ورفع الشهامة والتحريض على الجهاد وفعل الخيرات وتؤلف بين الناس وترقق

القلوب، كل ذلك مندوب إليه مرغب فيه، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)"رواه الترمذي وابن ماجه"، وعنها رضي الله عنها قالت: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم" "رواه مسلم"، وعن عبد الله بن بريده عن أبيه قال: رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن نذرت فافعلي)"رواه أحمد وابن حبان".

قلت أنا العبد الضعيف: في هذه الأحاديث الثلاثة الأمر مع الإقرار من حضرته صلى الله عليه وآله وسلم، وكما هو معلوم

عندنا أن الأمر مع الجزم يفيد الوجوب إن كان على الفور أو التراخي، والأمر مع غير الجزم يفيد السنية والاستحباب كذلك على الفور أو التراخي، وصيغ الأمر بالفعل والترك قد ذكرها الأصوليون قال ابن عاشر الأندلسي في أرجوزته التي ينشأ عليها صغار طلبة علم المذهب المالكي في جامع الزيتونة وذلك عند قوله مُقدمة من الأُصول معينة في فروعها على الوصول قال:

الحكـــم في الـــشرع خطـــاب ربنـــا
المُـــــقتضي فعـــل المكلـــف افطنـــا
بطلـــــــــبٍ أو إذن أو بوضـــــــع
لســـــــببٍ أو شرطٍ أو ذي منـــــــع
أقســـام حكـــم الـــشرع خمســـة تـــرام
فـــــرضٌ ونـــــدبٌ وكراهـــــةٌ حـــــرام
ثـــــم إباحـــــةٌ فمـــــأمورٌ جُـــــزم
فـــرضٌ ودون الجـــزم منـــدوبٌ وُســـم

ذو النــهي مكــروهٌ ومــع حــتم حــرام
مـــأذون وجهيـــهِ مُبـــاحٌ ذا تمـــام
والفـــرضُ قســـمانِ كفايـــةٌ وعَـــين
ويَشـــملُ المنـــدُوبُ سُـــنةً بِـــذَيْن

ومن شاء فليراجعها مع شرحها وهو شرح ميارة على متن ابن عاشر، وبناءً عليه فإن أقل ما يقال أن الضرب على الدف مستحب ومن قال أنه مكروه أو حرام خشية أن يتغير القلب فذلك لا تسعفه الأدلة القولية والتقريرية والفعلية ولا القواعد الأصولية، لأن من نخشى عليه من التغير فالحكم يخصه وحده ولا يجوز تعميمه ليكون شاملاً لكل أفراده، وقد كانت نساء العرب تفعله بالغزو ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يردهُ عليهم مع وجوب العلم أن أصل الترك لا يفيد حكماً لا فعلاً ولا نهياً كما حققه مولانا المنعم عبد الله بن الصديق في كتابه حسن التفهم والدرك في تحقيق معنى الترك

وهذا كله على خلاف ما نحن فيه، عند ذلك يتبين أن الإصرار على قول من يقول بالحرمة أو الكراهة عجيب وغريبٌ جداً ؟ وقد بيناً لك ما اختصره ابن عاشر في الاحكام الخمسة عند علماء الأصول.

وبعد كل هذا التوضيح يتبين لنا أن مثل هذه الأقوال هيَ من الإفتيات على المشرع والتعصب والغلو المذموم في الدين بأن يخرج لنا من هنا وهناك من يقول أن الضرب على الدف حرام؟، رغم أنه مستحبٌ ولا يجوز القول بحرمته وتحت أي علة من العلل فإن كان الدف يستعمل في حرام فيُمنع منه ذلك الذي يستعمله في الحرام فقط لأن أصله مستحب ولا يجوز تعميمه ولا يقال في ذلك أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام لأن هذه القاعدة ومثلها قاعدة سد الذرائع فإن تطبيقهما مقيدٌ فيما هو مباح ولا يجوز إعمالهما وتعميمها حتى تشمل إلغاء السنن

والمستحبات والواجبات كما ضبطه علماء أصول الفقه وكما بيناه آنفاً، لأن التعميم يشمل عموم حكم المستحب وتغير شرع الله، وشرع الله لا يجوز تغيره لأجل فرد أو أفراد أو حتى مجتمع وخاصةً عندما تكون العلة تخص من قيدت به فعند ذلك لا يجوز تعميم العلة وإخراجها عن محلها والغاء لوازمها وذلك ليس من الدين في شيء، والحقُ أَحقُ أن يُتَبع لأن منهج الشرع وبعد تحقق ثبوته الاتباع في أحكامه الخمسة المندوب، والسنة، والواجب، وخلاف الأولى، والمكروه، والحرام، ولأن المباح لا يعتبر حكماً مصدره المشرع، إنما هو من قبيل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه بدليل كما بيناه آنفاً، سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يجعلنا من المتبعين لمنهج الرسول الكريم، وأصحابه الأصفياء الطيبين، وآله الأتقياء الطاهرين، والتابعين، والعلماء الأوفياء، العاملين، مقتفين في

ذلك أسهل المسالك، مستمسكين بحبائك الممالك من آله واتباعهم، والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك، فهم العروة الوثقى في هذه الدنيا ويوم الجلوس على الأرائك، نسأل الله أن يحشرنا معهم ويجنبنا شر المهالك، وصل اللّٰهُمَّ على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله ما هبت النسائم وما ناحت على الأيك الحمائم.

فصل تعريف الدف

الدفُّ: بضم الدال أو فتحها، وهو عبارة عن آلةٍ يضرب عليها عند الغناء، مصنوع من لوحةٍ خشبية مستديرةٍ يُشد عليها شريحة جلدية، يخرج صوتاً عند الضرب عليه، ويكون أحياناً مزوداً بجلاجل نحاسية، وقد كَثُر السؤال عن مشروعية استخدام هذه الآلة رغم أن جواز استعمال الدف مفصولٌ فيه

الحكم بحضرته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم، لذا سنتعرض في هذه الرسالة فقط للأدلة الصريحة من الأحاديث النبوية وأقوال الأئمة على جواز استخدام الدف، وقد تحدث عن هذه الآلة الكثير من العلماء الأجلاء، وأفضل من كتب وأجاد فيها وفي الآلات الموسيقية الأخرى ابن حجر الهيتمي المتوفى عام 974 هجري في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع)، وعبد الغني النابلسي المتوفى عام 1143 هجري في كتابه (إقامة الدلالات على جواز سماع الآلات)، وعلى الرغم من تشدد ابن حجر في الآلات إلا أنه أجاز الضرب على الدف وبلا نزاع كما سيأتي بيانه.

فصل أدلة جواز الضرب على الدف

إن الضربَ على الدُّف أقل ما يقال فيه أنه مستحب أو سنة وذلك بناءً على ما صح فيه من الأدلة وهي طافحة في كتب السنة وكثيرة جداً وكذلك ما فهمه الصحابة والتابعون وهو مما زالت عليه عرب الجزيرة العربية ليومنا هذا لأن أصله من أعراف العرب التي أقرها الإسلام بما صح عنه عليه الصلاة والسلام وآله الكرام، فمن ذلك، ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار فقال سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)، وفي رواية الطبراني عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (فهل بعثتم معها جارية تضرب

بالدف وتغني) ؟، قلت: "تقول ماذا؟"، قال صلى الله عليه وآله وسلم تقول:

أتينـــــــــــاكم أتينـــــــــــاكم
فحيونـــــــــــا نحيّـــــــــــيكُم
ولـــــــولا الذهـــــــب الأحمـــــــر
مـــــــا حلـــــــت بَـــــــوَاديكم
ولـــــــولا الحنطـــــــة الســـــــمراء
مـــــــا ســـــــمنت عـــــــذاريكم

وللحديث عدة طرقٍ منها عن ابن عباس عند ابن ماجه وجابر بن عبد الله عند النسائي.

قلت أنا العبد الضعيف: وفي هذا بيان مدى معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما تميل له القلوب السليمة رقيقة الطباع، ومحاولة معالجة شغفها بما يناسبها ويهذبها ويزيدها

رقةً مطلوبة إن كان اتجاه الناس أو تقرباً إلى خالقها، وبما يتناسب مع فطرة البشر والحفاظ على عدم الإفراط والتفريط في اتباع شرع الله، وهو من وسطية الدين وما أقره سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث أيضاً التصريح بأن صوت المرأة ليس بعورة رغم أنها تغني ولكن بما هو مرغب فيه شرعاً ولا يكون صوت المرأة عورة إلا بما هو عورة من الكلام الفاحش والغزل المنهي عنه مثل وصف الجسد وما شابه ذلك من الغنج لغير زوجها انتهى، وروى البخاري أيضاً في صحيحه من حديث الربيع بنت معوذ قالت: "جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا، يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر"، وروى الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه والإمام أحمد في مسنده عن عبد الله

بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن كنت نذرتِ فأوفِ بنذرك)، وروى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أوفِ بنذرك)، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية -، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (لصنم) ؟، قالت: لا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (لوثن) ؟، قالت: لا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أوفِ بنذرك).

قلت أنا العبد الضعيف: وفي هذين الحديثين إقرارٌ صريح منه صلى الله عليه وآله وسلم، بالضرب على الدف رغم أن المناسبة ليست عُرساً كما هو واضح وصريح من لفظ الحديثين، وهذا فيه ردٌّ على من ادعى أن الضرب بالدف لا يكون إلا في الأعراس فقط، ففي الحديث أن الجارية نذرت الضرب بالدُّف، ومن المعلوم بإجماع أهل الحلِّ والعقد مِنْ أهل الإسلام أنَّ النَّذر الحرام لا يَمضي، وما كان لرسول الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم أن يُمْضِيَ نذراً حراماً، وهذا دليلٌ على أن هذا النوع من النذر المذكور في الحديث كان مباحاً وجائزاً ومع نذره ينقلب إلي واجب الوفاء به وتتعلق به أحكام النذور كما هو مبسوط في كتب الفقه، فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وعندما سألته عن نذرها بأن تذبح بمكان كذا، استوضح منها سبب ذلك الذبح، حتى يزيل عنها أدنى شبهة، ولما

كان الضرب على الدف ليس فيه أدنى شبهة أقرها بلا بيان ومن دون أدنى شبهة إيضاح أيضاً انتهى،

وعن حفصة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: وقد نذرت أن أَدُفَّنَّ بِالدُّفِّ إن قدم من مكة، فبينا أنا كذلك إذ استأذن عمر، فانطلقت بالدف إلى جانب البيت، فغطيته بكساء، فقلت: أي نبي الله، أنت أحق أن تهاب، فقال: (إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه)"رواه الطبراني في الأوسط"، وأخرج ابن ماجه في سننه وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الصغير والحاكم والبيهقي في دلائل النبوة وأبو نعيم في الحلية وغيرهم عن أنسٍ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام مَرَّ ببعض أزقة المدينة فإذا هو بِجَوَارٍ يضربن بدفهن ويغنين ويقلن:

نحن جوار من بـني النجـار يـا حبـذا محمـدٌ مِـنْ جَـار

وفي رواية ويقلن: "نحن قينات بني النجار..." فقال عليه وآله الصلاة والسلام: (الله يعلم إني لأحبكن)، والحديث صريح أيضاً بجواز الغناء زيادة على الضرب بالدف، وعن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت)"رواه الترمذي وحسنه وأحمد والنسائي في المجتبى وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك"، وقال الترمذي بعد روايته: "وفي الباب عن عائشة، وجابر والرُبَيِعْ بنت مُعَوِذ، وحديث محمد بن حاطب حديث حسن"، وعن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال - يعني الدف -)"رواه أحمد والبزار في مسانيدهما والطبراني في الكبير والأوسط" قال الهيثمي:" ورجال أحمد ثقات"، ورواه أبو نعيم في الحلية وابن حبان في صحيحه

والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك، قال ابن منظور في لسان العرب: "عنى بالغربال الدف، شبه الغربال به في استدارته"، وعن على بن أبى طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال: (ما هذا)؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله. قال: (كَمُلَ دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان)"رواه البيهقي في السنن الكبرى"، وعن أبي حسن المازني الأنصاري أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم" "رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي في السنن الكبرى"، وعن عبد الله بن هبار عن أبيه عن جَدهِ، قَالَ: زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالكير والغربال فسمع ذلك، رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال: (ما هذا)؟ قالوا: زف هبار ابنته فضرب في عرسها بالكير والغربال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح، هذا نكاح لا سفاح)"رواه الطبراني في معجمه الكبير"، وأبو نعيم في معرفة الصحابة بزيادة: "قال: قلت: فما الْكَبَرُ؟ قال: الْكَبَرُ: الطبل الكبير، والغرابيل: الصنوج"، قال الجوهري في الصحاح: "الصَنْجُ الذي تعرفه العرب، وهو الذي يتّخذ من صُفْرٍ- نحاس - يُضرَب أحدهما بالآخر"، والحديث رواه الإسماعيلي في معجم الصحابة والخطيب البغدادي في المؤتلف كما في الإصابة للحافظ ابن حجر وقال: ووقع لنا بعلو...عن عبد الله بن هبار، عن أبيه، قال: زوج هبار ابنته، فضرب في عرسها بالدف...الحديث" وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد: فقال رجل: يا رسول الله، أترخص للناس في هذا؟ قال: (نعم ، إنه نكاح لا

سفاح، أشيدوا بالنكاح)"رواه الطبراني في الكبير"، وعن معاذ بن جبل، قال: شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إملاك رجل من الصحابة، فقال: (على الخير والألفة، والطائر الميمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأسه)"رواه الطبراني في الأوسط"، وله شاهد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد إملاك رجل أو امرأة من الأنصار فقال: (أين شاهدكم)؟ قالوا: يا رسول الله، وما شاهدنا؟ قال: (الدف) فأتوا به، قال: (اضربوا على رأس صاحبكم)"رواه أبو نعيم في الحلية"، وعن عامر بن سعد البجلي قال: "دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكر ثالثاً، قال عبد الملك: ذهب على - وجواري يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟! قالوا: إنه قد رخص لنا في العُرُساتِ، والنياحة عند المصيبة" وفي لفظ: وفِي البُكاءِ

عند المصيبةِ "رواه النسائي والبيهقي في الكبرى واللفظ له والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك"، وعن عائشة أن أبا بكر دخل عليها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها يوم فطر أو أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم)"رواه البخاري ومسلم وغيرهما"، قال الحافظ في (الفتح): (قوله "تغنيان" زاد في رواية الزهري تدففان بفاءين أي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام أيضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الأنصار

يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض) انتهى، وعن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت يوم فطر ناشرة شعرها، معها دف تغني، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (دعيها يا أم سلمة فإن لكل قوم عيداً، وهذا يوم عيدنا)"رواه الطبراني في الكبير"، قال ابن ماجه في السنن: باب ما جاء في التقليس يوم العيد: حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا شريك، عن مغيرة، عن عامر، قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: "ما لي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة على زوائد ابن

ماجه: "هذا إسناد رجاله ثقات"، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ثم قال: "قال سويد: التَّقْلِيس: ضَرْبُ الدُّفِّ"، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق والبغوي في معجم الصحابة من طريق زياد بن أيوب عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن عياض الأشعري، ثم قال: "قال زياد بن أيوب سئل هشيم عن التقليس الضرب بالدف؟ فقال نعم"، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من طريق يوسف بن عدي عن شريك عن مغيرة عن الشعبي، ومن طريق سريج بن يونس عن هشيم به بلفظ: "ما لي لا أراهم يَقْلِسُونَ؟ فإنه من السنة" قَالَ يوسف بْن عدي: التقليس أن يقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وعياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته قال الخطيب البغدادي: "وقد ذكره غير واحد من العلماء في جملة الصحابة، وأخرج حديثه في المسند"، والحديث

رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التقليس في الأعياد، وهو الحديث الأول، ثم قال الطحاوي: وأما التقليس في الحديث الأول الذي ذكرناه في هذا الباب، فلا اختلاف بين أهل اللغة وبين من سواهم ممن يؤخذ مثل هذا عنه أنه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين كمثل ما أطلق في الأعراس منهما وإن كان ما يفعل في الأعياد وفي الأعراس منهما مختلفين، وذلك والله أعلم إنما هو ليعلم أهل الكتابين أن في دين الإسلام سماحة انتهى، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى والطبراني في الكبير وابن قانع في معجم الصحابة وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، انتهى باختصار، وروى ابن ماجه بإسناده عن عامر الشعبي، عن قيس بن سعد، قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم إلا وقد رأيته، إلا شيء واحد، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان يقلس له يوم الفطر) - وفي رواية يوم العيد -، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: "قلت إسناد حديث قيس بن سعد الأول صحيح رجاله ثقات"، والحديث رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار وأبو نعيم في معرفة الصحابة والبيهقي في السنن الكبرى والبغوي في معجم الصحابة والمحاملي في صلاة العيدين، قال الإمام الجوهري في الصحاح "والتَقْليسُ الضربُ بالدفّ والغناء، وذكر السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه قوله "باب ما جاء في القلس" وهو الضرب بالدف والغناء، قيل المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو، قال السيوطي قال يوسف بن عدي أحد رواة

الحديث، التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك انتهى.

فيتبين من كل هذا أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلى الله عليه وآله وسلم وفي كل المناسبات وبسبب وبغير سبب وهو يُقَرِّرُهُمْ على ذلك كما قَرَّرَ الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريتان اللتان كانتا تغنيان انتهى، وعن جَعْفَر الصادق عن أبيه محمد الباقر عليهما السلام عن جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً خطبتين، فكان الجواري إذا نكحوا يمرون بالكبر والمزامير فيشتد الناس ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فعاتبهم الله عز وجل فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾"الآية 11 من سورة الجمعة" "رواه الشافعي في الأم وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم

والطحاوي في شرح مشكل الآثار وأحكام القضاء وابن جرير الطبري في التفسير والبيهقي في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار وأحكام القضاء من طريق الشافعي"، قال السيوطي في (أسباب النزول): (أخرج الشيخان عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وأخرج ابن جرير عن جابر أيضاً قال كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير ويتركون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً على المنبر وينفضون إليها فنزلت وكأنها نزلت في الأمرين معا، ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح وقدوم العير معا من طريق واحد وأنها نزلت في الأمرين معاً ولله الحمد)، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار وقد ذكر الحديث في باب التَّقْلِيسِ فِي

الأعياد وهو يرد على من أنكر ذلك، أفلا ترى أن الله لم ينههم عن اللهو الذي قد أباح مثله فيما كان ذلك اللهو منهم فيه، وكذلك اللعب الذي قد أباحه في الأعياد غير داخل في مثله من اللهو الذي قد نهاهم عنه في غير الأعياد، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما ذكرناه من الآثار في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (الكبر بفتحتين: الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد)، وقال ابن سيده في كتاب المخصص: (الطبال: صاحب الطبل وحرفته الطبالة وقد طبل يطبل ومن أسمائه الكبر والكوبة يُقَال هو الدف والدف والجمع دفوف والدفاف صاحبها والمدفف صانعها والمدفدف ضاربها والدفدفة استعجال ضربها) انتهى.

وعن ابن عباس قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسان بن ثابت وقد رش فناء أطمه ومعه أصحابه سماطين وجاريه لهم يقال لها سرين معها مزهرها تختلف بين السماطين بين القوم وهي تغنيهم فلما مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمرهم ولم ينههم فانتهى إليها وهي تقول في غنائها ... هل على ويحكما ... أن لهوت من حرج ...فبتسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا حرج إن شاء الله" "رواه أبو نعيم في أماليه والدارقطني في الأفراد والغرائب، وابن عساكر في تاريخه" وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة وقال: قال الدارقطني: تفرد به حسين بن عبد الله عن عكرمة وتفرد به عن حسين أبو أويس عبد الله بن أويس، وحسين متروك وأبو أويس ضَعِيف، وتعقبهما ابن عراق في تنزيه الشريعة فقال: الحسين بن عبد الله من رجال الترمذي وابن ماجه وإن كان

ضعيفا فلم يبلغ حديثه الوضع وأبو أويس من رجال مسلم وقال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق يهم والله تعالى أعلم، ورواه أبو نعيم من غير طريقه انتهى.

قلت أنا العبد الضعيف: سيرين هي الصحابية سيرين بنت شمعون وهبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان بن ثابت وهي أخت ماريا القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والحديث ذكره ابن حجر في ترجمتها في الإصابة فقال: "وأخرج أَبُو نُعَيْم من طريق بسر بن محمد المؤدب، عن أبي أويس عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره، وقال: رواه ابْنُ وَهْبٍ، عن أبي أويس مثله، لكن قال: وجارية طرية تغنّي لهم"، ورواه أبو نعيم في أماليه والمفضل بن سلمة في الملاهي كلاهما عن يونس بن محمد المعلم عن أبي أويس به، ورواه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة حسان

بن ثابت عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي أويس به، فهذه أربعة طرق للحديث عن أبي أويس، والحديث ذكره الحافظ في الإصابة ولم يشير إلى ضعفه، انتهى باختصار.

وعن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (يا عائشة أتعرفين هذه)؟ قالت: لا، يا نبي الله، فقال: (هذه قينة بني فلان تحبين أن تُغَنِّيَكِ)؟ قالت: نعم، قال: فأعطاها طبقاً فغنتها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (قد نفخ الشيطان في منخريها)"رواه أحمد في المسند والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" ورجال أحمد رجال الصحيح"، قال السندي في حاشيته على المسند قوله: "(قينة بني فلان) أي: جاريتهم المغنية (أن تُغَنِّيَكِ) - بالتشديد -، وفيه جواز ذلك على قلة من غير عرس وعيد، كما يجوز فيهما، فلذلك اتخذت ذاك عادة، وأما التغني أحياناً فجائز، فلا

منافاة بين هذا وبين الإذن السابق الدال على الجواز وفيه حسن المعاشرة مع الأهل" انتهى.

قلت أنا العبد الضعيف: قال الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس: "وَيُقَال للمُتطاوِلِ إِلى مَا لَيْسَ لَهُ نَفَخَ الشّيطانُ فِي أَنْفِه"، **قلت**: هذا هو الصواب، لئلا يتوهم أن آخر الحديث يعارض أوله فإن الحلال والحرام ضدان لا يجتمعان في ذات المسألة، والحديث نص في محل النزاع، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرَّف بالقينة ورغب السيدة عائشة بالسماع للقينة بغير مناسبة كالعيد، وأعطى القينة طبقاً تضرب عليه واستمع لها وهي تغني، وإنما ذم فيها أنها زهت واغترت فاسترسلت في الغناء، انتهى باختصار.

فيتبين لك أيها الطالب للحق من كل ما سبق ومن مجموع هذه الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة المشفوعة بالمتابعات

والشواهد وكذلك فعل الصحابة، أن استحباب الضرب على الدف بمناسبة وغير مناسبة وإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك في الأعراس والأعياد وعند الفرح بالنصر وفي يوم عاشوراء أن ذلك يجوز فعله على الإطلاق ومثله بلا شك الغناء، وقال أبو حامد الغزالي في الإحياء ما نصه: "العَارضُ الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصله الإباحة كالدف وإن كان فيه جلاجل، وكالطبل والشاهين..."، وسكت الحافظ مرتضى الزبيدي في شرحه على (الإِحياء) على ذلك، وفي كتاب (كف الرِّعاع عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيتمي ما نصه: "قال الشيخان - أي النووي والرافعي - رحمهما الله: حيث أبحنا الدف فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل، فإن كانت فيه

جلاجل فالأصح حِلُّه أيضاً"، وقال في (فتح الجواد بشرح الإرشاد) ما نصه: "ويباح الدف وإن كان فيه جلاجل لرجل وامرأة و بلا سبب"ا.هـ.

فصل ضرب الدف لا يختص بالنساء دون الرجال

ولا يختص الضرب بالدف بالنساء دون الرجال، ومن ادعى أن هذا خاص بالنساء فعليه البيان وهو مما لا سبيل إليه فهذا وقوله مردود، لأن إباحته عامة للرجال والنساء وتقييده بالنساء يحتاج إلى مخصص، وتخصيص حكم بدون مخصص مردود، وأن الخطاب إذا ما أطلق دخل فيه الرجال والنساء والتخصيص بالنساء وهو من أوسع معاني الخطاب حتى يثبت المخصص أو المقيد فيما هو مطلق وهو معدوم هنا زيادة أن العرف والشرع لا يشهدان لمن قال بالتخصيص، لأن أهل

اليمن مشهورٌ عندهم أن الرجال يضربون به وكذلك أهل برِّ الشام وأهل المغرب والهند وغيرهم وذلك دأبهم من قبل الإسلام ليومنا هذا، وجمهور العلماء لم يفرقوا بين الرجال والنساء وهو ما تؤيده الأدلة وإقراره صلى الله عليه وآله وسلم كما بيناه آنفاً، قال الإمام تقي الدين السبكي في كتاب (قضاء الأرب في أسئلة حلب): (حكى الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه شعب الإيمان، عن الإمام الحليمي رحمه الله، أنه قال: إذا قلنا بإباحة الدف فإنما يجوز تعاطيه للنساء خاصة، هل الأمر كذلك عند الأصحاب أم هذا وجه في المسألة؟ فقد وقع السؤال عن ذلك، والمتبادر أنه لا فرق بين الفريقين وقد سمع المملوك أن ما ذهب إليه الحليمي مذهب الإمام أحمد فلعله اختاره، **الجواب**: الحمد لله، قد روى مسلم رحمه الله في صحيحه، من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة بن أبيه عن عائشة، في حديثها

(الطويل) الذي قالت فيه: أن أبا بكـر دخل عليها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكـر مزمار الشيطان مرتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أبا بكـر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا) وفي حديث أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد "جاريتان يلعبان بدف" ورواه النسائي من حديث الزهري عن عروة "وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجي بثوبه عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكـر إنها أيام عيد، هي أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ بالمدينة، فضرب الجاريتان بالدف عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسمع"

وقوله: صلى الله عليه وآله وسلم (دعهما يا أبا بكـر) من أقوى دليل على حل الضرب بالدف، ولهذا نحن نوافق من صحح حله مطلقاً، في العرس والختان، وغيرهما إن كان بمناسبة وغير مناسبة وللرجال والنساء، وتفرقة الحليمي ضعيف تأباه الأدلة ولا تقتضيه، أما حل ضرب النساء له فمحقق، وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث، وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الخطاب والأحكام، إلا ما خَص به الشرع النساء من الرجال، ولم يرد في مثل هذا المقام شيء مما يخص به النساء دون الرجال بل الأدلة طافحة على فعله من الطرفين كما مر معنا من دون تخصيص، حتى يقال إنه محرم على الرجال التشبه بهن فبقيَ الحكـم على عمومه، وقد جاء (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) فلو صح لكان فيه حجة، لأن (اضربوا) خطاب للذكور، لكـن الحديث ضعيف،

ومذهب أحمد: الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور عندهم) انتهى.

قلت أنا العبد الضعيف: رحم الله الإمام السبكي فقد أجاد وأفاد وعن الحق ما حاد، إلا أن قوله "لأن (اضربوا) خطاب للذكور، لكن الحديث ضعيف" يقصد به حديث عائشة عند الترمذي وابن ماجه مرفوعاً: (أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف) **قلت**: روى أحمد والبزار وأبو نعيم والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف) لفظه، فالحديث فيه حجة لأنه قد صح، وبهذا يكون حديث عائشة حسن لغيره، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصصه المشرع واستثناه، ولا دليل على التخصيص أو

الاستثناء هنا كما بيناه آنفاً، وأما مطلق الضرب على الدف فهو ثابت بالتواتر عن علي عليه السلام، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، والرُبَيِعْ بنت مُعَوِذْ، وسيرين شقيقة ماريا القبطية، وأنس، وجابر، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب، ومحمد بن حاطب الجمحي، وعبد الله بن الزبير، و قرظة بن كعب، وأبي مسعود البدري، وثابت ابن قيس، وأبي الحسن الأنصاري، وعياض الأشعري، وقيس الأنصاري، وهبار القرشي وغيرهم مما مر معنا، وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ما نصه: "وقد رقص الحبشة في المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليهم ويقرهم على ذلك"، وفي الترمذي وسنن ابن ماجه عن السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف)، وفيه

تصريح واضح بجواز ضرب الدف في المساجد لأجل ذلك، فعلى تسليمه يقاس به غيره ا.هـ. بتصرف.

الخلاصة

خلاصة القول في هذه المسألة وعلى وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية الصحيحة والمعتمدة في الاستدلال لا غيرها من قيل وقال، وحسب أقوال بعض من سبقنا من العلماء الذين لهم في العلم باع وذراع من خلال السند والفهم وحسن الاتباع أما من خالف فلنا ما رواه وما رواه يلزمنا أما رأيه فلا يلزمنا ورأيه له لأنه خالف ما روى، والعبرة بما روى وليس بما رأى:

1. أن الضرب على الدف جائزٌ وإن كان فيه جلاجل بل هو مستحب.
2. الضرب على الدف يشترك في جوازه الرجال والنساء.

3. يجوز سماع الضرب على الدف وسماع المدح والمرثية (من الرثاء).
4. يجوز الضرب على الدف في المساجد.
5. الضرب على الدف لا يقتصر فقط في الأعراس بل يشمل الأعياد وأيام النصر والمناسبات التي فيها سرور وما شابه ذلك، وبسبب وبغير سبب.
6. **مثل الضرب على الدف جواز سماع الغناء وأن صوت المرأة ليس بعورة إلا فيما هو عورة.**

وأخيراً وبناءً على ما مر وتم ضبطه وتقرر وتحرر رسمه لا يستطيع القائل بالحرمة أن يأتي بدليل واحد على ذلك بل لو قال بالكراهة لا يصح منه ذلك، ولا حتى هو من قبيل المباح، بل هو مستحبٌ والأدلة على استحبابه جليةٌ واضحة كما بيناه، وكل ما قاله القائل بالحرمة أو الكراهة أو عدم الجواز بعيدٌ ولا

يصح ولا تسعفه الأدلة الحديثية ولا القواعد الأصولية ولا المقاصد الشرعية ولا الأعراف السابقة المعروفة عند العرب ولا الحالية عند المسلمين، بل هو مخالف لكل ذلك حسب ما هو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار وكما مر معنا تفصيله وتأصيله، ورغم بساطة الموضوع إلا أن طريقة الاستدلال على المنع والكراهة والحرمة وعدم الجواز غريب عجيب وليس له ضريب وهو من أعجب وأغرب ما رأينا في خطأ الاستدلال وقلب الحقائق كما بينه الشريف التلمساني في رسالته البديعة في كيفية حسن استقراء الشريعة والمسمى "مثارات الغلط"، انتهـى.

ختاماً: فالله أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعلنا من الذين يتبعون الحق ويهتدون إليه وينبذون الباطل وعدم الركون اليه.

وكتب

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

فهـــرس رسالة
تواجد العاشقين عند ذكر المحبين

الكـاتب في سطـور 4

المقدمة 8

استهلال 10

فصل مخاطبة الذكر الروح 26

فصل أدلة جواز الحركة في الذكر من القرآن الكريم 31

فصل أدلة الحركة من السنة المطهرة 36

فصل اهتزاز وتحرك وحنين بعض الجمادات 40

الخلاصة 57

الخاتمة 59

فهـــرس رسالة

إعلام الشغوف باستحباب الضرب على الدفوف

استهلال 65

فصل تعريف الدف 77

فصل أدلة جواز الضرب على الدف..... 79

فصل ضرب الدف لا يختص بالنساء دون الرجال.....102

الخلاصة.....108

إصدار

المركز الوطني للبحوث والدراسات
التابع لآل البيت ـ فلسطين
الموقع الالكتروني: www.alalbait.ps